

## النقيب

### \* المادة الحادية والأربعون

النقيب يُمثل نقابة الأطباء ومجلس النقابة في الداخل والخارج وهو الذي يدافع عن حقوق النقابة بتنفيذ قراراتها وقرارات مجلس النقابة وله الحق أن يقاضي باسم نقابة الأطباء ويقيم الدعوى على من يستوجب ذلك حسب الأصول المرعية.

### \* المادة الثانية والأربعون

يُعلن النقيب تاريخ الجلسات العمومية وجلسات مجلس النقابة ويرأس ويدير جميع اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس النقابة وي طرح المواضيع والمسائل التي تستوجب الدرس للبحث والتصويت ويرجّح الأصوات المتساوية ويُعلن ختام الجلسات وهو الرئيس الطبيعي لجميع اللجان العلمية وغيرها والجمعيات الطبية العلمية وغير العلمية، وله أن يدعو من يشاء من أعضاء النقابة للتحقيق معه وعلى العضو أن يلبي الدعوة، وله أن يفتش سجلات النقابة المالية وغيرها كما له أن يعين مدقق معتمد للحسابات.

### \* المادة الثالثة والأربعون

كل عريضة أو رسالة ترد إلى النقيب أو إلى مجلس النقابة تعرض بعد قيدها على النقيب فيحيلها إلى أمين السر أو إلى أحد أعضاء المجلس أو إحدى اللجان.

### \* المادة الرابعة والأربعون

يُحيل النقيب إلى مجلس النقابة أو إحدى اللجان الطلبات التي يجب عرضها وتستوجب المناقشة والبحث. أما العرائض التي تستوجب تحقيقاً مهنيّاً فيحيلها النقيب إلى لجنة التحقيقات المهنية التي ترفع تقريرها إلى مجلس النقابة لاجراء المقتضى.

### \* المادة الخامسة والأربعون

يشرف مكتب المجلس برئاسة النقيب على سير الأعمال الإدارية كافة في النقابة بمختلف صناديقها ودوائرها ويُعين المستخدمين ويعزلهم ويولي غيرهم ويختار ويستأجر المكاتب أو البيوت أو الأمكنة التي يراها ضرورية لاجتماع مجلس النقابة والجمعية العمومية.

### \* المادة السادسة والأربعون

يوقع النقيب بإمضائه جميع المراسلات الرسمية والإدارية والتأديبية ودعوة الجمعية العمومية وقرارات مجلس النقابة، كما أنه يوقع مع أمين السر محاضر الجلسات أما المراسلات الخاصة فيووعز إلى أمين السر بتوقيعها وإرسالها.

### نائب النقيب

#### \* المادة السابعة والأربعون

يمارس نائب النقيب جميع الصلاحيات التي للنقيب عندما يقوم مقامه في هذه المهمة لأي سبب يحول دون حضور النقيب.

### أمين السر

#### \* المادة الثامنة والأربعون

هو الذي يقوم بتدوين الوقائع والقرارات المتخذة في كل جلسة ويتلوها في الجلسة التالية لتصديقها، وبعد التصديق يوقعها مع النقيب ويدعو بأمر من النقيب أعضاء النقابة لحضور جلسات المجلس ويحفظ سجلات النقابة وأوراقها ومقتنياتها ويكون مسؤولاً عنها وليس له أن يوقع كتاباً بمفرده إلا بعد أخذ رأي النقيب مسبقاً.

#### \* المادة التاسعة والأربعون

لأجل تأمين أعمال النقابة ومجلس التأديب تتخذ أمانة السر الاجراءات التالية:  
أ - سجل عمومي للوارد تسجل فيه تحت أرقام متسلسلة جميع العرائض المقدمة للنقيب أو لمجلس النقابة.

ب - أرشيف بمثابة محاضر وملفات يقيد فيه أسماء جميع الأطباء والمعلومات الخاصة بهم.

ت - سجل تدون فيه جميع القرارات الصادرة عن مجلس التأديب.

ث - سجل الصادر تدون فيه المراسلات.

ج - سجل تدون فيه وقائع الجلسة وقرارات مجلس النقابة.

ح - سجل تدون فيه وقائع الجلسات العمومية.

#### \* المادة الخمسون

عندما يتخذ مجلس التأديب قراراً يصار إلى تسجيله بمعرفة أمين السر في السجل الخاص المنوه عنه وتبلغ صورة عنه إلى كل من صاحب العلاقة ووزارة الصحة العامة. كما تبلغ وزارة الصحة العامة كل قرار يقضي بشطب الطبيب أو منعه من الممارسة بصورة دائمة.

### \* المادة الحادية والخمسون

في افتتاح كل جلسة يتلو أمين السر محضر الجلسة السابقة وبعد المصادقة عليها توقع من النقيب وأمين السر وعندما يسأل الرئيس أمين السر عن القرارات التي نفذت فيتلوها واحدة واحدة، ويخبر عن التي نفذت منها والتي لم تنفذ بعد، وبعد ذلك يقدم أمين السر جدول أعمال الجلسة فيطرح الرئيس للنقاش الاقتراحات الواردة اقتراحاً اقتراحاً، وعند تلاوة الاقتراح يتبناه أحد الأعضاء ويثني عليه عضو آخر ويدور النقاش عليه حتى يستوفي الموضوع حقه من البحث وعندما يمحص الرئيس آراء الأعضاء ويطرحة لأخذ القرار بالتوافق وإذا تعذر ذلك يطرحة الرئيس للتصويت فإذا حاز بالأكثرية ثبت وإذا لم ينلها سقط فيطرح الاقتراح الثاني وهكذا دواليك. وعند انتهاء البحث في جدول الأعمال يسأل الرئيس هل لأحد الأعضاء من اقتراح فإذا طلب الكلام أحد الأعضاء يعطى له ويتقدم باقتراحه فإذا ثني عليه يطرحة الرئيس للبحث وبعد المناقشة يمحص الرئيس الآراء ويطرحة للتصويت فإذا حاز الأكثرية سجل وإلا سقط. لا يجوز الحوار بين الأعضاء أثناء المناقشة بل على من يريد الكلام أن يطلبه من النقيب فلا يتكلم أحد إلا بدوره عندما يعطى الكلام.

### أمين الصندوق

### \* المادة الثانية والخمسون

مكلف بمراقبة استيفاء أموال النقابة من رسوم وغيرها وعليه - في حال عدم وجود محاسبة على الطريقة المزدوجة - أن يتخذ سجلين يدون في الأول منهما المقبوضات والتبرعات وكل ما يدفع للنقابة، وفي الثاني يدون المدفوعات مع قرارات الدفع وجميع الوثائق والإسناد المثبتة للقيود الحسابية، وعليه في كل حال أن ينظم كل ثلاثة أشهر بياناً عن الأموال الموجودة تدقق فيه اللجنة المالية وبعد تدقيقه يعرض على النقيب ومجلس النقابة للتصديق عليه. وعليه أيضاً أن يضع في خلال ثلاثة أشهر بعد انقضاء السنة المالية بالتنسيق مع اللجنة المالية ميزانية العام المنصرم المتضمنة تقرير مدقق الحسابات، فيدقق فيهما مجلس النقابة ويصادق عليهما لعرضهما على الجمعية العمومية العادية في اجتماعها السنوي.

### \* المادة الثالثة والخمسون

كل إيصال عن أمانة الصندوق يجب أن يكون مثبتاً بجدول أرقام متسلسلة.

### \* المادة الرابعة والخمسون

كل سحب من أموال النقابة يجري إما بموجب شك أو نقداً بموجب أوراق ثبوتية لهذه الغاية موقع عليها من أمين الصندوق ومن النقيب معاً.

#### **\* المادة الخامسة والخمسون**

يحتفظ أمين الصندوق أو من ينوب عنه لحساب صندوق النقابة بمليون ليرة لبنانية للمصارفات المستعجلة، وما تبقى من أموال النقابة يودع في مصرف أو أكثر يختاره مكتب مجلس النقابة وجميع المعاملات العائدة للصندوق يجب أن توقع من أمين الصندوق والنقيب معاً.

#### **\* المادة السادسة والخمسون**

يحق للنقيب في الحالات الطارئة وبالاتفاق مع مكتب مجلس النقابة صرف ما لا يزيد عن مليون ليرة لبنانية، وذلك لحين تثبت المبلغ وفقاً للأصول.